ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-182) |

في الدعوى رقم: (V-2018-248) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسس المدعي اعتراضه على أنه كان مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة، وعند تحويل السجل التجاري إلى شركة، حاول فصل التسجيل من نظام الأفراد والتسجيل في نظام الشركات- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعي قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (٣/٥/أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-248) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «نحيطكم بأننا قبل تحويل السجل التجاري إلى شركة كنا مؤسسة (...) بنفس السجل التجاري، وكنا مسجلين في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٤م، وعندما حولنا السجل التجاري إلى شركة، حاولنا فصله من نظام الأفراد وتسجيله في نظام الشركات، ولكن بدون جدوى، ولم نسكت، وتابعنا الموضوع حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٧م حتى تم التنفيذ، وبعد ذلك قمنا بالتسجيل باسم الشركة، وتم إصدار غرامة تأخير في التسجيل، ونطلب إلغاءها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لاسيما أن تاريخ بداية الشركة حسب السجل التجاري كان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م، وهذا يعني وجود فترة كافية للمدعي لإنهاء الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل.

٢- إن السبب في تأخير المدعي بالتسجيل هو عدم قيامه بكافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه إلغاء الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، بل يتضح أن السبب في تأخيره هو تقصيره في إنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة للتسجيل.

وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى؛ وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة

الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وفقًا للأسباب التي أوردتها مفصلة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة رد دعوى المدعية للأسباب التي أوردتها ضمن اللائحة الجوابية المقدمة منها، وبعد المناقشة وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ مخالفة المدعية الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل؛ حيث نصت على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي :-... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقًا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من

النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بالتسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م، مما يعني أنها قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقًا لنص الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) المُشار إليها أعلاه، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.